

# ما الشروط التي إن لم تتوفر في عقد النكاح كان النكاح باطلاً ؟

منصور الغامدي

من اهم احكام العقد ان عقد الزواج الاصل فيه في آآ شريعة الاسلام انه عقد انشاء اسرة وتكوين اسرة وانه عقد ظاهر ومعلن لذلك جاءت الشريعة بعدد من الاحكام الشرعية في هذا الاطار - [00:00:00](#)

منها ان الذي آآ يتولى الزواج هو ولي المرأة ومنها ان لا يصح عقد الزواج الا بشاهدين نعم. ومنها اعلان النكاح فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه قال فرق ما بين النكاح - [00:00:18](#)

والسفاح اعلانه ان يضرب عليه بالدف فعلا هذا النكاح ليظهر عند الناس لان هذا الاصل في الزواج ان يكون هناك اتصال بين الرجل والمرأة معلن ويكون لهما بيت ويكون لهما ذرية - [00:00:37](#)

اه فرق بين هذا الاتصال الذي هو في دائرة الزواج عن الاتصال الذي هو في دائرة السفاح الاعلان ما المقصود فيه او ما حدود للاعلان الاعلام حدوده الا يخفى. نعم - [00:00:49](#)

الا يعتمد اخفاؤه والا آآ يتكاته الزوجان هذا هو الاعلان اه وليس المراد الاعلان مثلا انه يكون هناك مثلا قاعة افراح وان يكون هناك مئات المدعوين لا وانما الا يخفى ان يكون هناك وليمة. ان يعرف به اهله واهلها. هذا المراد به. وان اخفى على الناس وترك ناس احسنت لا مانع انه يعني - [00:01:06](#)

تم عن بعض اه الناس لكن لا يتكتمان فيما بينهم حيث لا يعلمه احد هذا اشكال نعم. هذا فيه اشكال في يعني آآ في الزواج. خصوصا كما ذكرت انه اصلا مقصد الاسلام من الزواج - [00:01:33](#)

هو ان يكون بينهما مودة ورحمة وذرية ما امر النبي قال تزوجوا الودود الولود آآ فهذا هو الاصل - [00:01:47](#)